

5/170

WO/GA/VIII/1

الأصل : انكليزي
التاريخ : ٢١ يونيو /
حزيران ١٩٨٥



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة (الدورة العادية السابعة)
جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول الى ١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥

تدابير مشاركة الويبو ، في مجالها المحدد ،

في الاحتفال بسنة ١٩٨٦ التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

" السنة الدولية للسلم "

مذكرة من المدير العام

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة ملخصاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للسلم ، وتوضح التدابير العملية التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة ومدير عام الويبو لتنفيذ هذه القرارات . كما تشير الى مشروع برنامج وميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ الذي يتضمن مقترحات تتعلق بأنشطة المكتب الدولي المرتقب مزاولتها للاحتفال بسنة ١٩٨٦ " السنة الدولية للسلم " . وتتضمن هذه الوثيقة ، في مرفقها ، مشروع قرار قد ترغب الجمعية العامة للويبو في اعتماده للاحتفال بسنة ١٩٨٦ " السنة الدولية للسلم " .

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للسلم

٢ - أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦/٣٧ المتخذ في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢ الاحتفال بالسنة الدولية للسلم سنة ١٩٨٦، على أن يعلن عن ذلك يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥ في الذكرى الأربعين للأمم المتحدة. ودعت كذلك في هذا القرار كل الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى بذل كل الجهود الممكنة للاستعداد للسنة الدولية للسلم وللاحتفال بها، والى الاستجابة بسخاء للمساهمة في بلوغ أهداف السنة. كما رجت في القرار ذاته من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، وفقا لاقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المعنية، بأعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين. وقد عرض الأمين العام للأمم المتحدة التقرير آنف الذكر على تلك الدورة، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٦/٣٨ المعنون "السنة الدولية للسلم" الأهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم المبينة في ذلك القرار، ودعت كل الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحقيق أهداف السنة الدولية للسلم. وفي القرار ذاته، رجت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم في الفترة ما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بتنفيذ الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية لتعزيز أهداف السنة. وزجت الجمعية العامة كذلك من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها. وأخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بارتياح في دورتها التاسعة والثلاثين وفي قرارها ١٠/٣٩ المؤرخ في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤، بتنفيذ القرار ٥٦/٣٨، كما يرد ذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك بالنص المعدل لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم المتضمن في ذلك التقرير. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الاتصال للاسهام بدرجة أكبر في تعزيز السلم والأمن الدوليين استناداً الى ميثاق الأمم المتحدة. كما رجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين تقريراً عن مساهمة الحلقات الدراسية الاقليمية المخصصة لتعزيز أهداف السنة الدولية للسلم المقرر تنظيمها خلال سنة ١٩٨٥، وعن النص النهائي لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم، وعن أية ملاحظات جديدة تقدم له، وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج.

التدابير العملية التي اتخذها أمين عام الأمم المتحدة ومدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣ - في الرسالة التي وجهها وكيل الأمين العام لشؤون المجلس السياسي والأمني للأمم المتحدة لمدير عام الويبو في ٦ فبراير/شباط ١٩٨٤، أشار الى القرار ٥٦/٣٨ ودعا الى تقديم اقتراحات أو تعليقات بشأن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم. وأجاب مدير عام الويبو في ٢٢ فبراير/شباط ١٩٨٤ قائلاً انه، كما هو الحال بالنسبة الى القرارات الأخرى لجمعية الأمم المتحدة التي تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ تدابير عملية، فان نص القرار ١٦/٣٧ الصادر في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم، وكذلك القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، وبخاصة النهوض بالمثل العليا للسلم، قد أحيطت بها علماً الجمعية العامة للويبو في الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من الوثيقة WO/GA/VII/1، وأن هذه الوثيقة قد سبق توزيعها على حكومات الدول الأعضاء في الويبو، وأن الجمعية العامة للويبو قد أخذت علماً بهذه القرارات. وأضاف مدير عام الويبو قائلاً ان القرار ٥٦/٣٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ تحت عنوان "السنة الدولية للسلم" سوف يوزع بالمثل على حكومات الدول الأعضاء في الويبو، وتحاط به علماً الجمعية العامة للويبو في دورتها المقبلة في سبتمبر/أيلول ١٩٨٥. (وتلفت هنا أنظار الدول الاعضاء في الويبو والجمعية العامة للويبو الى ذلك القرار الذي أشير الى نفيه أعلاه.) وأضاف أيضاً مدير عام الويبو الى أنه سوف يتعاون مع أمين عام الأمم المتحدة في جهود الأمم المتحدة الرامية الى تنفيذ الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم، وفي

تحديد الأنشطة المتصلة بحفظ ودعم وتطوير السلم بين الدول ، وفقا لما هو وارد في القرارين ١٦/٣٧ و ٥٦/٢٨ وكذلك في الفقرة ١٢١ من WO/GA/VII/1. ومن أجل بلوغ هذا الغرض ، أوضح مدير عام الويبو أنه سوف ينتهز كل الفرص المواتية - الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والندوات الاجتماعية المختلفة - لدعم الاهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم . كما أوضح بخاصة أنه سوف يتم التأكيد في هذه الاجتماعات على أن أنشطة الويبو الرامية الى دعم المحاولات الابتكارية الفكرية وتيسير حيازة واختيار واستعمال التكنولوجيا والمعلومات العلمية والتقنية والمصنغات الادبية والفنية لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسهم بالضرورة في توفير الشروط اللازمة لاستتباب العدل والسلم في العالم . فضلا عن ذلك ، أوضح مدير عام الويبو أن برنامج الويبو قد وضع واعتمد أثناء اجتماعات الممثلين الحكوميين الذين عبروا فيها عن مختلف أوجه نظر الدوائر المعنية ، وأن الحوار الدائم استمر بالتالي بين المشتركين في الاجتماعات الوافدين من شتى الانظمة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم ، مما يساعد بلا شك في توطيد أواصر التعاون الدولي من أجل النهوض بالسلم . ويرد موجز لرد مدير عام الويبو في التقرير المعد عن السنة الدولية للسلم والذي قدمه أمين عام الأمم المتحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين (أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/39/500 ، الصادرة في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٨٤ ، الفقرة ٣٦) .

٤- وأوضح كذلك مدير عام الويبو في رسالته الآف ذكرها أن المكتب الدولي للويبو سوف يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الامانة العامة للسنة الدولية للسلم ، وبخاصة عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الجوهرية ، لتنفيذ الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية اقليمية مخصصة لدعم أهداف هذه السنة . وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن واحداً من موظفي المكتب الدولي للويبو قد اشترك في اجتماعات اللجنة الآف ذكرها في شهر مارس/آذار ١٩٨٤ ، وأن المناقشات جرت خلال الاجتماعات وعن طريق المراسلات بين المكتب الدولي للويبو والامانة العامة للسنة الدولية للسلم للنظر في الاعمال التحضيرية اللازمة ، وأنه لما كان من غير الممكن للمكتب الدولي للويبو أن يشترك في الحلقة الدراسية الاقليمية الاوروبية بشأن السنة الدولية للسلم ، التي عقدت في فيينا في شهر مايو/أيار ١٩٨٥ ، سوف يشترك المكتب الدولي في الحلقات الدراسية المرتقب تنظيمها في بعض الاقاليم الأخرى في العالم خلال الأشهر المتبقية من سنة ١٩٨٥ .

٥ - وتجدر الملاحظة أخيراً أنه بالنسبة الى رسالة وكيل أمين عام الأمم المتحدة لشؤون المجلس السياسي والامن ، المؤرخة في ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ ، والتي أرفق بها نص القرار ١٠/٣٩ المتعلق بالسنة الدولية للسلم والمشار إليها أعلاه ، والتي دعي فيها مدير عام الويبو الى تقديم أية تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والأنشطة المرتقب انجازها من قبل الويبو ، رد المدير العام على هذه الرسالة في ٧ فبراير/شباط ١٩٨٥ ، وأحاط وكيل الامين العام السابق ذكره علماً بالتدابير العملية التي اتخذتها لجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٤ ، عندما قررت ادراج الموضوع المطروح في هذه الوثيقة بين بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة للويبو في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ . وأضاف المدير العام في تلك الرسالة أنه سوف يكون على الجمعية العامة للويبو والهيئات الرئاسية أن تبت في اجتماعها المرتقب عقده في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ في مسألة التدابير الواجب اتخاذها في اطار عمل الويبو وفي حدود البرنامج والميزانية للاحتفال بالسنة الدولية للسلم وللنهوض بالسلم والامن الدوليين .

أنشطة المكتب الدولي والتدابير العملية للهيئات الرئاسية للويبو المقترح انجازها بمناسبة السنة الدولية للسلم

٦- كما أشير الى ذلك أعلاه ، قررت لجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٤ أن تدرج الموضوع المطروح في هذه الوثيقة في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الاقتراحات التي قدمها رؤساء مكاتب الاختراعات في البلدان الاعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي ، أي بلغاريا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا ومنغوليا وبولندا ورومانيا والاتحاد السوفياتي وفيت نام ، فيما يتعلق بهذه المسألة قد أرسلها الى مدير

عام الويبو رئيس لجنة الدولة المعنية بالاختراعات والاكتشافات في الاتحاد السوفياتي ، نيابة عن رؤساء المكاتب الآنف ذكرها ، في رسالته المؤرخة في ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨٤ . وعبر رؤساء تلك المكاتب في هذه الرسالة عن آمالهم في أن يستغل مدير عام الويبو هذه الاقتراحات كلياً أو جزئياً بالارتباط باقتراحات البلدان الأخرى واقتراحات المكتب الدولي ، لاعداد برنامج أنشطة الويبو لفترة السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وكذلك مشروع قرار بشأن السنة الدولية للسلم تتخذه الجمعية العامة للويبو في دورتها المرتقب عقدها في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٥ .

٧- وحتى تاريخ اعداد هذه الوثيقة ، لم يتسلم مدير عام الويبو أية اقتراحات أو مقترحات بشأن هذا البند الذي هو موضوع هذه الوثيقة .

٨- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اقتراحات مدير عام الويبو المتعلقة بالأنشطة التي يتعين على المكتب الدولي أن ينجزها بالنسبة الى " تدابير اشتراك الويبو في مجالها المحدد في الاحتفال بسنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم حسب اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة " ترد في الوثيقة التي تتضمن مشروع برنامج وميزانية السنتين ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، والتي يعرضها المدير العام على الهيئات الرئاسية في دوراتها المنعقدة فيما بين سبتمبر/أيلول - وأكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٥ (أنظر الوثيقة AB/XVI/2 ، المرفق ألف ، البند PRG.09 ، الفقرة ٣) . ويرد في المرفق ثاء (البندان م '٤' و م '٤' من الوثيقة الآنف ذكرها الآراء التي قدمت حول هذه الاقتراحات ، كما قدمتها بعض الوفود خلال المناقشات التي جرت حول مشروع البرنامج والميزانية في لجنة الويبو المعنية بالميزانية والتي عقدت اجتماعها في مايو /أيار ١٩٨٥ ، وكذلك تعليقات المدير العام حول تلك الآراء . أما فيما يخص اعتماد قرار من الجمعية العامة للويبو للاحتفال بسنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ، والمشار اليه في البند PRG.09 ، الفقرة ٣ ، فان نص مشروع هذا القرار يرد في مرفق هذه الوثيقة .

٩- تدعى الجمعية العامة الى :

"١" أن تأخذ علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بالتدابير العملية المتخذة أو المقترحة اتخاذها من قبل مدير عام الويبو لتنفيذ هذه القرارات ؛

"٢" وأن تدرس وتعتمد قراراً يرد مشروع نصه في مرفق هذه الوثيقة للاحتفال بسنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم .

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

مشروع

قرار الجمعية العامة

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للسلم سنة ١٩٨٦

ان الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

اذ تدرك ما للمؤلفين وغيرهم ممن يبتكرون الكتب والمقالات الصحفية والمسرحيات والأفلام السينمائية والبرامج الاذاعية والتلفزية وغير ذلك من الأعمال المبتكرة في المجالين الأدبي والفني من نفوذ كبير في الرأي العام والحياة الروحية للمجتمع العالمي ،

واذ تدرك أن من شأن التعاون المنسق بين المخترعين والصناعة في مختلف البلدان ، والتجارة الدولية الكثيفة بين البلدان ، والتي تحكمها قواعد المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، زيادة رغبة البلدان في التعايش السلمي ،

تدعو المؤلفين والمخترعين في كل أنحاء العالم ، وكذلك كل من يسهم في ابتكار وانتاج وتوزيع المصنعات الادبية والفنية والمنتجات الصناعية وغير ذلك من الانجازات التكنولوجية المحمية بالملكية الأدبية الى استغلال نفوذهم المعنوي والمادي لتعزيز السلم بين كل أمم وشعوب العالم .

[نهاية المرفق والوثيقة]

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد

تعداد